

٥٨
 المعتقة ثم المالك ثم زوج عند فقده الا ولها من التمس
 والولاء ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الحاء وهي التماس
 الخاطبة من الخطبة النكاح فقال **ولا يجوز ان**
يصير خطبة معتدة عن وفاة او طلاق بائن او
 رجعي **والنصر** ما يقطع بالرغبة في النكاح في قوله
 للمعتدة اريد نكاحك **وجوز** ان لم تكن المعتدة عن
 طلاق رجعي **ان تعرض لها بالخطبة ويكتمها**
بعد انقضائه عدها والتعرض ما لا يقطع بالرغبة
 في النكاح بل يحتملها كقول الخاطبة للمرأة **يت** راعيت
 فيك اما المرأة الخلية عن نكاح النكاح وعن خطبة
 سابقة **يجوز** خطبتها بقرضها **وبصرها والنساء**
على ضربين ثيبات و **بكار** والثيب من زالت بكارتها
 بوطي حلال وحرام **والبكر** عكسها **فالبدن** يجوز للاب
والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته **اجاها**
 اي العكر **على النكاح** ان وجدت شروط الاجازة يكون
 الزوجه غير متوطئة بقبول ان تزوج بكفوق مهر مثلها
 بنقد البلد **والثيب لا يجوز** لوليها تزويجها **الابعد**
بلوغها او اذاضا بظن اسلمت **والحرمان** نكاح من
 بالصل **بوعشرة** وفي بعض النسخ اربعة عشرة **سبع**
بالسب **والاثر** ان علت **وان سبقت**
 انا الخلوقة من سائرنا الشخص **فحل** كعلي الاصح لكن مع

الراهة

وهو ما يكون عقبها **وبدأ** المصنف بالاول فقال **ويكبر**
 بداهة ذكر وانثى وحاضر ومساخر في المنازل والطرقت
 والمساجد والاسواق **من غروب الشمس** **ليلة العبد**
 اي عبد الفطور يستمر هذا التكبير الى ان يدخل الامام
في الصلاة للعبد ولا ينه هذا التكبير ليلة العبد اي عقب
 الصلاة لكن النووي في الاذكار اختار انه ستة ثم شرع
 في التكبير المقيد فقال **ويكبر في الاضحية خلاف الصلوات**
المفروضة من سوروات وفايتة وكذا خلف مراتبها
 مطلقا وجنازة **من صبح يوم عرفة** **الي عصر** من اخر
ايام التشريق وصفة التكبير لله البر الله البر الله اكبر
 لا اله الا الله والله اكبر لله البر لله البر الله اكبر
 والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
 وحده لا شريك له صدق وعدوه نضر عبده واغرض عبده
 وهزم الاخراب وحده لا اله الا الله والله اكبر ولا يعبد
 الاياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون **ويصلي علي**
 النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة المعروفة **فصل**
في صلاة الكسوف للشمس وصلاة الكسوف للشمس
 كل منهما ستة **موكدة فان فاتت** هذه الصلاة لم تقضى
 اي لم يشرع تضارها **ويصلي الكسوف الشمس** **وجسود**
الشمس **كثرت** **بحرم** بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح
 والقعود **ذيقرا** الفاتحة **ويركع** ثم يرفع راسه من الركوع **بشر**

فان لم تقض اي لم يصح قضائها فان غلبت على طمأنينة الوقت ان تقضى
 فان لم تقض اي لم يصح قضائها فان غلبت على طمأنينة الوقت ان تقضى
 فان لم تقض اي لم يصح قضائها فان غلبت على طمأنينة الوقت ان تقضى

فانه علم ان صلاة الكسوف او احرف فيما تدث كيفيات الاولى ان يصلي ركعتين
 كسنة الظهر الثانية ان يصلي ركعتين بقيامين وركوعين ثم كما ذكره ابن ابي عمير
 ان يطيل القراءة فيها الثالثة ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى البقره وال عمران في الثانية البقره
 وهو الذي اشتهر